

النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان The Territorial Scope of International Obligations under International Human Rights Law

إبراهيم سيف عبدالحميد منشاوي

مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستخلص:

إن مسألة تحديد النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتمتع بأهمية خاصة، لأنها توضح متى يكون سلوك الدولة مشروعاً، ومتى يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يستتبع تحمل الدولة لتبعية المسؤولية الدولية. فالدول من حيث المبدأ تلتزم باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان داخل إقليمها أو في المناطق الأخرى التي تسيطر عليها أو تخضع لولايتها القضائية. وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح الأحكام التي تحدد النطاق الإقليمي في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، للوقوف على طبيعة الولاية القضائية، والموقف من مسألة تطبيق هذه المعاهدات في الخارج عندما تمارس الدولة السلطة أو السيطرة، ثم توضيح أنواع أو فئات الولاية القضائية فيما يتعلق بالالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتحديد مدى مسؤولية الدولة عن انتهاكات هذه الحقوق في الحالات والمواقف المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الدولة التي تفقد السيطرة الفعالة على شخص أو موقف معين نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة ثالثة على إقليمها الوطني، مثل الاختطاف أو القتل، لا تتحمل المسؤولية المباشرة عن هذا السلوك. غير أن الالتزام بالحماية النابع، على سبيل المثال، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن، يتطلب من الدول أن تسعى إلى حماية الأشخاص المعنيين في مثل هذه الحالات إلى الحد الذي تسمح به مواردها وبالقدر اللازم من العناية الواجبة المطلوبة منها.

الكلمات المفتاحية: الولاية القضائية الإقليمية - الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية - السيطرة الفعالة - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

Abstract:

The question of determining the territorial scope of international human rights obligations is of particular importance, as it clarifies when a State's conduct is lawful and when it constitutes a human rights violation for which the State bears international responsibility. States are, in principle, obliged to respect, protect and fulfil human rights within their territory or other areas over which they control or subject to their jurisdiction. In this light, this study seeks to clarify and explain the provisions that determine the territorial scope in international human rights treaties, to determine the nature of jurisdiction, and the position on the issue of applying these treaties abroad

when the state exercises authority or control, and then to clarify the types or categories of jurisdiction in relation to the obligations of states under international human rights law, to determine the extent of the state's responsibility for violations of these rights in different cases and situations.

The study concluded that a State that loses effective control over a person or situation as a result of a human rights violation by a third State on its national territory, such as an abduction or killing, does not bear direct responsibility for that conduct. However, the obligation to protect, emanating from, for example, the right to life or the right to liberty and security, requires States to endeavour to protect the persons concerned in such situations to the extent their resources permit and with the necessary due diligence required of them.

Keywords: Territorial jurisdiction- Extraterritorial jurisdiction- Effective control- European Court of Human Rights- Inter-American Court of Human Rights.

مقدمة:

إن مسألة تحديد النطاق الإقليمي للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تتمتع بأهمية خاصة، لأنها توضح متى يكون سلوك الدولة مشروعاً، ومتى يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يستتبع تحمل الدولة لتبعة المسؤولية الدولية. فالدول من حيث المبدأ تلتزم باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان داخل إقليمها أو في المناطق الأخرى التي تسيطر عليها أو تخضع لولايتها القضائية. ولكن قد لا يبدو الأمر على هذه السهولة، لأن مسألة النطاق الإقليمي لحقوق الإنسان مسألة مثيرة للجدل بل ومعقدة في بعض الأحيان^(١)، خاصة عندما تعمل الدول خارج إقليمها. ومثال ذلك، عندما يقوم عملاؤها أو وكلاؤها بالقاء القبض على المجرمين الهاربين أو المعارضين السياسيين على أراضي أجنبية. بل الأخرى من ذلك، فإنه يثور التساؤل عن مدى مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جيش أجنبي يحتل أجزاء من أراضيها، أو حتى مسؤوليتها عن مثل هذه الانتهاكات التي يقوم بها وكلاء دولة أجنبية على إقليمها؟ ذلك أن أهم المعاهدات التي تشتمل على أحكام تتعلق بهذه المسألة ليست متطابقة، كما أن ممارسة هيئات الرقابة على حقوق الإنسان ليست متسقة تماماً.

وهذه التساؤلات تتعلق - في المقام الأول - بتحديد مدى مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي: (١) ترتكب على إقليم خارج عن سيطرتها من قبل أجهزة أو وكلاء دول أجنبية أو من قبل مجموعات متمردة؛ (٢) ترتكب من قبل وكلائها في الخارج؛ (٣) تنجم عن عما تتخذه من أفعال داخل إقليمها، ولكن لهذه الأفعال آثار تتجاوز الحدود الإقليمية. والحق، إن الدول التي تتخبط في سلوك يؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان في الخارج، لا بد أن تتحمل المسؤولية الدولية جراء هذا الانتهاك. وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى مدى ما تتمتع به حقوق الإنسان من عالمية. لذا ليس من المتصور في ضوء أغراض وأهداف معاهدات حقوق الإنسان المختلفة، العالمية والإقليمية،

أن يوجد سبب يحد من التزام الدول باحترام حقوق الإنسان فوق إقليمها الوطني فقط. إذ أن هناك الكثير من المواقف التي تثير مسألة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية، مثل العمليات العسكرية، وعمليات القتل المستهدف، والتعذيب أثناء الاحتجاز في بلد محتل، والتعاون مع الدول التي تنتهك حقوقاً معينة أو اعتراض اللاجئين في أعالي البحار^(٢). لهذا، تنص الأحكام التي تنظم الاختصاص القضائي للدول في معاهدات حقوق الإنسان، بطريقة أو بأخرى على أن الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة يجب أن تكون مكفولة للأفراد الموجودين داخل "ولاية" الدول الأطراف. ولا يقدر في ذلك، أن الولاية القضائية الإقليمية تشير عادة إلى السلطة على الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة، إذ ينبغي توسيع هذا المفهوم إلى القدر اللازم الذي يتوافق مع الكرامة الإنسانية لحماية حقوق الإنسان المتأصلة في جميع البشر والتي لا تستند إلى جنسيتهم أو موقعهم، عندما تمارس عليهم الدولة في الخارج السلطة أو السيطرة^(٣).

ولا شك أن توسيع نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان لتشمل السلوك في الخارج قد يعزز من الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، لأن الدولة التي تمارس السلطة العامة بشكل فعال خارج حدودها الإقليمية ينبغي أن تكون مسؤولة عن ضمان الحقوق التي تستطيع حمايتها، وخاصة فيما يتصل بسلوكها الخاص^(٤)، وبصرف النظر عن مدى مشروعية الفعل. فالدول تصير ملزمة بحقوق الإنسان في المناطق التي تمارس فيها ولايتها القضائية. ويبدو أن هناك اتجاهاً راسخاً في الممارسة القضائية، الدولية والإقليمية على حد سواء، للاعتراف بتطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج الإقليم، حينما يكون للدولة المعنية سيطرة فعالة على إقليم أجنبي، أو في حالة السيطرة الشخصية أو المادية على أشخاص معينين بالذات يعملون في الخارج. وتشير الممارسة القضائية في هذا الصدد إلى أن معيار السيطرة الشخصية هو معيار ذو طبيعة ثانوية، تلجأ إليه المحاكم عند غياب معيار السيطرة الإقليمية، وذلك في ضوء التفسير الغائي لأحكام المعاهدات الدولية ذات الصلة، من أجل تعزيز الأهداف المحددة لمعاهدات حقوق الإنسان^(٥). وفي ضوء ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى بيان وتوضيح الأحكام التي تحدد النطاق الإقليمي في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، للوقوف على طبيعة الولاية القضائية، والموقف من مسألة تطبيق هذه المعاهدات في الخارج عندما تمارس الدولة السلطة أو السيطرة، ثم توضيح أنواع أو فئات الولاية القضائية فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لتحديد مدى مسؤولية الدولة عن انتهاكات هذه الحقوق في الحالات والمواقف المختلفة.

أولاً- الأحكام التي تحدد النطاق الإقليمي في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:

تنص المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بشكل صريح أو ضمني، على التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة بالنسبة لجميع الأفراد، سواء أكانوا وطنيين أم أجنب، والموجودين على

إقليمها. فالمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول الأطراف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وكفالتها لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها والداخلين في ولايتها، وكذلك المادة الأولى في كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والحقيقة، كانت هذه الأحكام وليدة للمناقشات التي جرت أثناء الأعمال التحضيرية لهذه المعاهدات، حيث ثار التساؤل في خضم هذه الأعمال حول ما إذا كانت الالتزامات التعاقدية لكل دولة ينبغي أن تنطبق أيضًا على السلوك والأعمال التي تُنفذ خارج الإقليم، أو التي يكون لها آثار تتجاوز الإقليم؟ وقد تقرر في ضوء هذا التساؤل إدراج عدد من الأحكام المخصصة لتحديد "النطاق الإقليمي" للمعاهدات المعنية بحقوق الإنسان. ولكن يظهر من مطالعة جميع هذه الأحكام أنها لا تحمل نفس الصياغة، فعادة ما تحدد هذا النطاق إما عن طريق استخدام مفهومي "الإقليم" و"الولاية القضائية"، أو باستخدام مفهوم "الولاية القضائية" فقط^(١).

فمن المعاهدات الدولية التي تستخدم المفهومين معًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٢(١) المذكورة أعلاه، حيث تنص هذه المادة على: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"^(٢). وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه المادة على أنها تشمل أيضًا الالتزامات خارج الحدود الإقليمية، بمعنى أن العهد ينطبق على الأفعال والإجراءات التي تقوم بها دولة طرف في أقاليم أجنبية، شريطة أن تكون تحت سيطرتها الفعالة^(٣). ولقد أيدت محكمة العدل الدولية هذا التفسير الذي قالت به اللجنة للعهد في فتاها بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٤، وفي قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو عام ٢٠٠٥، عندما ذهبت إلى "انطباق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الأفعال التي تقوم بها دولة ما عندما تمارس ولايتها القضائية خارج إقليمها"^(٤). وبالمثل، توجد صيغة مماثلة لتلك الواردة في العهد في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ولكنها أقل دقة، حيث تلزم المادة ٢(١) كل دولة طرف باتخاذ تدابير "لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"^(٥).

في المقابل، لا تستخدم المعاهدات الأخرى سوى مفهوم "الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية". فالمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على ضرورة أن تضمن الدول الأطراف "لكل إنسان يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة" المنصوص عليها في المعاهدة^(٦). وقد فسرت هيئات الإشراف والرقابة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم "الولاية القضائية" تفسيرًا واسعًا جدًا، مما جعلها تفرض العديد من الالتزامات على الدولة خارج حدودها الإقليمية - كما سنرى في حينه. وهناك نصوص أو أحكام مماثلة للنص الأوروبي في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتحديد في المادة ١(١)، التي تنص على: "تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة

الحرية والكمال لتلك الحقوق والحريات"^(١٢). هذا وقد خضع مفهوم "الولاية القضائية" أيضًا للتفسير الواسع من قبل هيئات الإشراف والرقابة الأمريكية. علاوة على ذلك، تنص اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في المادة ٢(١) على أن الدول الأطراف يجب أن تحترم وتضمن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية " لكل طفل يخضع لولايتها القضائية"^(١٣).

وأخيرًا، هناك معاهدات أخرى لحقوق الإنسان لا تشير إلى مفهوم "الإقليم" أو مفهوم "الولاية القضائية" لتحديد نطاقها الإقليمي، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام ١٩٦٥. ومع ذلك، يتم تفسير النطاق الإقليمي لهذه المعاهدات تفسيرًا واسعًا. فمحكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري (جورجيا ضد روسيا الاتحادية) في الأمر الصادر عنها في ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨، خلصت إلى عدم وجود قيود عامة على التطبيق الإقليمي للاتفاقية ولا إطار إقليمي محدد في مواد الاتفاقية التي يُزعم انتهاكها، حيث استنتجت: "أن المحكمة وجدت أن أحكام اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تنطبق عمومًا، مثل الأحكام الأخرى للصوصكوك من هذا النوع، على الإجراءات التي تتخذها الدولة الطرف عندما تتصرف خارج إقليمها"^(١٤).

الخلاصة- إذن- وفي ضوء ما تقدم، أن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان يجب أن تحترم الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات وأن تكفلها لجميع الأفراد الموجودين على إقليمها أو الخاضعين لولايتها القضائية أينما وجدوا. فهذا هو المبدأ العام فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي لمعاهدات حقوق الإنسان.

ثانيًا - أنواع أو فئات الولاية القضائية للدول بمقتضى التزامات حقوق الإنسان:

يمكن في هذا الإطار التمييز بين ثلاثة أنواع أو فئات من الولاية القضائية أو بين ثلاث فئات من التزامات الدولة بمقتضى قواعد حقوق الإنسان: (الأول) الولاية القضائية الإقليمية أو الاختصاص القضائي الإقليمي، الذي تمارسه الدولة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على إقليمها؛ (الثاني) الولاية القضائية خارج حدود الإقليم أو الاختصاص القضائي الخارجي، والذي تكون الدولة مسؤولة عن أفعال عملائها في أقاليم أجنبية أو في مناطق لا تخضع لسيادة دولة ما، والتي ينتج عنها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان؛ (الثالث) الولاية القضائية أو الاختصاص القضائي الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، أي مسؤولية الدول عن الأفعال التي ترتكب على إقليمها، ولكنها تحدث آثارًا تتعارض مع حقوق الإنسان خارج نطاق الإقليم.

١- الولاية القضائية الإقليمية :Territorial Jurisdiction

لما كانت الدول ملزمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بكفالة التمتع بهذه الحقوق على إقليمها، فإنها تصير مسؤولة- من حيث المبدأ- عن الانتهاكات الموجهة لهذه الحقوق والتي تحدث على إقليمها، وذلك بشرط أن تنسب تلك الانتهاكات إلى الدولة وفق قواعد إسناد الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥)، المنصوص عليها في مشروع مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١.

فالدول تتمتع بموجب مبدأ السيادة الإقليمية بممارسة كافة الصلاحيات والسلطات على إقليمها وعلى الأفراد الموجودين عليه. ومن ثم تصبح مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع فوق ذلك الإقليم. وتطبق نفس القاعدة- أيضاً- على التزامات الدولة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على متن السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة. ولكن السؤال الذي يثور هو: هل تخضع هذه القاعدة لاستثناءات؟ في الواقع، هناك استثناءان يردان على هذه القاعدة، هما:

(أ) فقدان الدولة للسيطرة الفعالة على الإقليم:

ينشأ الاستثناء الأول عن ممارسة الولاية القضائية عندما تكون الدولة غير قادرة على ممارسة سلطاتها على الإقليم الوطني، أو إذا فقدت السيطرة الفعالة على الإقليم أو جزء منه. وقد يحدث هذا الموقف، على سبيل المثال، عندما تحتل القوات المسلحة لدولة أخرى الإقليم الوطني، أو عندما تسيطر حركة متمردة سيطرة كاملة وفعالة على جزء من الإقليم، أو عندما تحتل القوات المسلحة المفوضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحكم الأمر الواقع جزءاً من الإقليم الوطني. وفي مثل هذه الحالات، ووفقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، لا يمكن أن تنسب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل سلطة الاحتلال أو المتمردين إلى الدولة الطرف المعنية. فهي ليست مسؤولة بشكل مباشر عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الحالة. فانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص أو مجموعة من الأشخاص ليسوا وكلاء للدولة المعنية أو لا يتصرفون بناءً على أوامرها أو تحت سيطرتها، لا يمكن أن تنسب إليها ولا تتحمل المسؤولية- بالتالي- عن تلك الانتهاكات.

وهذا الاستثناء قد أكدت عليه هيئات الرقابة الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أكدت على هذه المبادئ في سلسلة من القضايا التي تناولت المسألة المتعلقة بفقدان الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للسيطرة على إقليمها. إذ أقرت المحكمة بأن الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليست مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جيوش أجنبية تحتل أجزاء من إقليمها أو من قبل المتمردين الذين يسيطرون على جزء

من الإقليم ويتمتعون بدعم دولة أجنبية. فقد اعترفت المحكمة في قضية ترانسديستريا، بأن مولدوفا ليست مسؤولة عن الانتهاكات التي ارتكبها الانفصاليون بمساعدة روسيا في هذه المنطقة، وذلك منذ انسحاب قواتها والهدنة المتفق عليها في عام ١٩٩٢^(٦٦)، نظرًا لفقدان مولدوفا لولايتها القضائية على إقليمها الوطني لوقوعه تحت سيطرة قوات أجنبية أو حركة انفصالية. كذلك، في حكمها الصادر في قضية قبرص ضد تركيا في ١٠ مايو ٢٠٠١، ذكرت أن تركيا مسؤولة عن ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية في منطقة شمال قبرص، لأنها تسيطر سيطرة عامة فعالة على تلك المنطقة^(٦٧). وهو ما يعني بمفهوم المخالفة، سقوط مسؤولية الحكومة القبرصية لعجزها عن السيطرة على هذا الإقليم "شمال قبرص". فالمحكمة قد أقرت بموجب هذا الحكم بأن "الولاية القضائية" لدولة ما قد لا تمتد إلى كامل إقليمها إذا كانت الدولة غير قادرة بحكم الأمر الواقع على ممارسة سيطرتها على أجزاء معينة من الإقليم من أجل الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. ولكن ينبغي ملاحظة، أن المحكمة قد تنسب المسؤولية إلى الحكومة المركزية في حالة ما إذا كانت عاجزة عن فرض إرادتها على السلطات المحلية. ومثال ذلك، حملت المحكمة جورجيا المسؤولية عن استمرار احتجاز رئيس بلدية عاصمة جمهورية أجاريا المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل السلطات المحلية، على الرغم من أن المحكمة العليا في جورجيا أمرت بالإفراج عنه، وسعى الرئيس الجورجي دون جدوى إلى فرض الحكم. إذ خلصت المحكمة إلى أن أجاريا كانت جزءًا لا يتجزأ من الإقليم الوطني لجورجيا، وأن انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل سلطة محلية يرتب مسؤولية الدولة حتى ولو كانت الأخيرة معارضة لسلوك السلطة المحلية^(٦٨).

ومع ذلك، يبدو أن معيار فقدان السيطرة الفعالة الذي تبنته المحكمة الأوروبية ليس مطلقًا، ولكنه معيار نسبي يختلف من حالة إلى أخرى حسب الظروف والملابسات المختلفة. فقد اتخذت المحكمة الأوروبية، في قضية ماثلة، موقفًا أكثر حصافة ومرونة. ففي قضية إيلي إيلاشكو وآخرين ضد مولدوفا وروسيا عام ٢٠٠٤، ذهبت المحكمة إلى أن حكومة مولدوفا، الحكومة الشرعية الوحيدة لجمهورية مولدوفا بموجب القانون الدولي، والتي لم تعد تمارس السلطة على جزء من إقليمها نتيجة لوقوعه تحت السيطرة الفعالة للحركة الانفصالية التي تُسمى بجمهورية ترانسديستريا المولدوفية، تظل - على الرغم من عدم وجود سيطرة فعلية على منطقة ترانسديستريا-، عليها التزام إيجابي بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان باتخاذ التدابير الدبلوماسية أو الاقتصادية أو القضائية أو غيرها من التدابير لحماية الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية. أي ملزمة فقط بالالتزامات الإيجابية تجاه الأشخاص الموجودين على إقليمها^(٦٩). بعبارة أخرى، أقرت المحكمة، بأن فقدان السيطرة على أجزاء معينة من الإقليم الوطني لا يعفي السلطات المولدوفية من التزامها بالحماية، أي اتخاذها للتدابير المختلفة لضمان حقوق أصحاب الشكوى، الذين تعرضوا لسوء المعاملة والاحتجاز من قبل سلطات ترانسديستريا في انتهاك واضح لحقوق الإنسان. وهو ما يعني أن المحكمة قد ضيققت في هذه الحالة - أي حالة فقد السيطرة الفعالة على جزء من الإقليم -

من نطاق الولاية القضائية للدولة، وقصرته فقط على الالتزامات الإيجابية من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية. وقد سارت المحكمة على هذا النهج في قضية سركيسيان ضد أذربيجان عام ٢٠١٥، عندما أكدت على أن فقدان الدولة للسيطرة على جزء من الإقليم لا يعفيها من الالتزام "بتأكيد أو إعادة تأكيد سيادتها على الإقليم والامتناع عن أي أعمال تدعم النظام الانفصالي"، فضلاً عن "اتخاذ التدابير القضائية أو السياسية أو الإدارية لتأمين الحقوق الفردية لمقدم الطلب أو الشكوى"^(٢٠).

وعلى نحو مماثل، اتخذت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في الحالات التي تدعي فيها دولة ما بعدم قدرتها على ممارسة سيطرة فعالة على أجزاء من إقليمها، ومن ثم عدم مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذه الأجزاء، موقفاً مشابهاً لقضاء المحكمة الأوروبية في قضية إيلاشكو. ففي قضية مذبحه إيتوانغو ضد كولومبيا عام ٢٠٠٦، عندما ادعت الحكومة الكولومبية بأن المذابح المبلغ عنها قد ارتكبتها جماعات شبه عسكرية في إقليم لا يسيطر عليه الجيش الكولومبي، استنتجت المحكمة الأمريكية أن كولومبيا مسؤولة عما ارتكبته هذه الجماعات من جرائم كقتل المدنيين وسلب الممتلكات، نتيجة لتقصير وإذعان وتواطؤ سلطات إنفاذ القانون في بلدية إيتوانغو مع الجماعات شبه العسكرية التابعة لقوات الدفاع الذاتي المتحدة الكولومبية^(٢١). ويعني ذلك، أن الدولة في حالة فقدان السيطرة على جزء من إقليمها يقع عليها التزام إيجابي بضرورة إعادة تأكيد سيادتها على الإقليم، مع اتخاذ ما يلزم من التدابير لتأمين الحقوق الفردية.

(ب) عدم قدرة الدولة على السيطرة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أجهزة أو وكلاء أجنبية على إقليمها:

ينتج الاستثناء الثاني على القاعدة العامة التي تقضي بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع على إقليمها، عندما يرتكب هذه الانتهاكات - كعمليات القتل والاختطاف - وكلاء أو أجهزة دولة أجنبية دون أن يكون لدى دولة الإقليم إمكانية فعلية ولملموسة لمعرفة تلك الانتهاكات و/أو منعها. وذلك لأن دولة الإقليم تفقد السيطرة الفعالة على هؤلاء الوكلاء، ومن ثم تصير غير مسؤولة بشكل مباشر عن مثل هذه الانتهاكات^(٢٢).

ولكن هناك إشكالية ترتبط بهذا الاستثناء. فلا شك أن دولة الإقليم في مثل هذه الظروف قد فقدت سيطرتها الفعالة على الإقليم، غير أن الأمر يتعلق بمسألة مختلفة تماماً، وهي القدرة الملموسة لدولة الإقليم على منع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد أجنبية على أراضيها. لذلك، يقع على دولة الإقليم في هذه الحالة التزامات إيجابية بل والتزامات ببذل العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. أو بعبارة أدق، تكون ملزمة باتخاذ التدابير الملموسة واللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. فإذا قصرت في اتخاذ مثل هذه التدابير تتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاكات وكلاء الدولة الأجنبية لحقوق الإنسان على إقليمها، وإلا كان عليها أن تثبت وجود استحالة

حالت بينها وبين منع هذه الانتهاكات، إذ أنه يجب عليها- في المقام الأول- أن تبذل العناية الواجبة في مراقبة تصرفات وكلاء الدولة الأجنبية على إقليمها^(٢٣).

٢- الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية Extraterritorial Jurisdiction:

تثبت للدول ولاية قضائية خارج حدود الإقليم عندما يمارس وكلاؤها أو أجهزتها السيطرة على منطقة معينة أو على وضع أو فرد معين. فقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣١)، أن الدولة الطرف عليها أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطتها أو لسيطرتها الفعالة، حتى وإن لم يكن متواجداً داخل إقليمها^(٢٤). وهو ما يعني أن العامل الحاسم لتحديد ما إذا كانت الولاية القضائية تمتد إلى إقليم أجنبي أم لا، هو القدرة الفعلية للدولة على ممارسة سلطة خارج الإقليم أو السيطرة على الأشخاص، وذلك دون النظر إلى مدى مشروعية هذا الإجراء من عدمه. فقد ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في شكوتين عام ١٩٧٩، تتعلقان بمسؤولية أوروغواي عن تعذيب وقتل معارضي النظام الذين تعقبتهم أجهزة الاستخبارات في البلاد واعتقلتهم في الخارج، إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينطبق خارج الإقليم، رافضة التفسير الحرفي لنص المادة الثانية من العهد والتي قد تستبعد تطبيقه خارج الحدود الإقليمية^(٢٥). وقد أستأنست محكمة العدل الدولية هذا التفسير الذي قالت به اللجنة في فتاها بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث رأت أنه ينبغي تفسير العهد المذكور- في ضوء الهدف والغرض منه- على أنه قابل للتطبيق عندما تمارس الدولة ولايتها القضائية خارج إقليمها، لأن هذا التفسير هو ما يتفق مع تاريخ صياغة العهد، فواضعي العهد لم يقصدوا أن تسمح صياغة المادة الثانية للدول بالمتصل من التزاماتها عندما تمارس ولايتها القضائية في الخارج^(٢٦). أضف إلى ذلك، تقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدولة ملزمة، من حيث المبدأ على الأقل، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كلما "مارست من خلال وكلائها العاملين خارج إقليمها السيطرة والسلطة على فرد، وبالتالي الولاية القضائية"، وأن المسؤولية تنشأ بموجب الاتفاقية الأوروبية سواء كان وجود وكلاء الدولة على إقليم دولة أجنبية قانونياً أم لا^(٢٧). إذ لا يمكن تفسير الاتفاقية الأوروبية على النحو الذي يسمح لدولة طرف بارتكاب انتهاكات للاتفاقية على إقليم دولة أخرى، وهو ما لا يمكنها أن ترتكبه على إقليمها^(٢٨).

ومهما يكن الأمر، يمكن في هذا الإطار التمييز بين حالتين قد تمارس فيهما الدولة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية:

(أ) الاحتلال أو السيطرة الفعالة على إقليم أجنبي:

على الرغم من أن القانون الدولي المعاصر يحظر - بشكل قاطع - استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بموجب نص المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٩)، إلا أن هناك حالات قد تحتل فيها دولة ما إقليم دولة أخرى أو جزء منه احتلالاً عسكرياً أو تسيطر عليه سيطرة فعالة. ومثال ذلك، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، والاحتلال العراقي للكويت ١٩٩١، والاحتلال الأمريكي لأفغانستان والعراق، وسيطرة تركيا على شمال قبرص. وفي مثل هذه الحالات، تمتد الولاية القضائية للدولة المحتلة أو التي تسيطر على الإقليم لتظل ملزمة بحقوق الإنسان في المناطق المحتلة، وبغض النظر عما إذا كان الاحتلال مشروعاً أم لا بموجب القانون الدولي. وذلك لأن الدولة التي أُحتل إقليمها لم تعد تسيطر بشكل فعال على ذلك الإقليم، ومن ثم تُعفى من المسؤولية الدولية.

والممارسة الدولية قد أكدت على هذا النوع من الولاية القضائية الذي يمتد إلى خارج حدود الإقليم، عندما تسيطر الدولة على إقليم أجنبي. فقد خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية لوييزيدو ضد تركيا عام ١٩٩٥، إلى "أنه على الرغم من أن المادة (١) تضع قيوداً على نطاق الاتفاقية، فإن مفهوم "الولاية القضائية" بموجب هذا الحكم لا يقتصر على الإقليم الوطني للأطراف السامية المتعاقدة ... فقد تنشأ مسؤولية الطرف المتعاقد أيضاً عندما يمارس، نتيجة لعمل عسكري - سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع -، سيطرة فعالة على منطقة خارج الإقليم الوطني. ومن ثم، ينبع الالتزام بضمان وصوص الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية، في مثل هذه المنطقة، من حقيقة هذه السيطرة، سواء مورست بشكل مباشر من قبل القوات المسلحة للدولة المعنية، أو من خلال إدارة محلية تابعة"^(٣٠). وفي الحكم اللاحق في قضية لوييزيدو عام ١٩٩٦، ذكرت المحكمة أنه "ليس من الضروري تحديد ما إذا كانت تركيا... تمارس بالفعل سيطرة تفصيلية على سياسات وإجراءات سلطات الجمهورية التركية لشمال قبرص. إذ يتضح من العدد الكبير للقوات المنخرطة في مهام نشطة شمال قبرص... أن جيشها يمارس سيطرة عامة فعالة على ذلك الجزء من الجزيرة. وهذه السيطرة تستتبع مسؤوليتها عن سياسات وإجراءات الجمهورية التركية لشمال قبرص. ومن ثم، فإن المتأثرين بهذه السياسات أو الإجراءات يدخلون في نطاق "الولاية القضائية" لتركيا لأغراض المادة (١) من الاتفاقية... وهو ما يؤدي إلى امتداد التزامها بصوص وضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لمقدم الطلب إلى الجزء الشمالي من قبرص"^(٣١). وهذا القضاء يعني أن المعيار التوجيهي الرئيسي لتحديد "الولاية القضائية" للدولة بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هو السيطرة العامة الفعالة التي تمارسها الدولة على إقليم أجنبي"^(٣٢). وقد أكدت المحكمة على هذا الموقف مرة أخرى في قضية إيلاشكو السابق الإشارة إليها، حيث أعلنت أنها قد قبلت "في ظروف استثنائية، أن أفعال الدول المتعاقدة المنفذة في خارج إقليمها، أو التي تحدث آثاراً هناك، قد ترتقي إلى درجة ممارسة الولاية القضائية بالمعنى المقصود في المادة (١) من الاتفاقية... وليس من الضروري تحديد ما إذا كان الطرف

المتعاقد يمارس بالفعل سيطرة تفصيلية على سياسات وإجراءات السلطات في المنطقة الواقعة خارج إقليمه الوطني، فحتى السيطرة العامة على المنطقة قد تستتبع مسؤولية الطرف المتعاقد المعني^(٣٣).

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت تميل في السنوات الأخيرة إلى توسيع مفهوم السيطرة العامة التي تمارسها دولة ما على إقليم أجنبي. ففي قضية كاتان وآخرين ضد مولدوفا وروسيا عام ٢٠١٢، رأت المحكمة أنه يمكن لدولة ما أن تمارس السيطرة على إقليم أجنبي، إما بشكل مباشر من خلال قواتها المسلحة، أو بشكل غير مباشر من خلال إدارة محلية تابعة تظل الدولة مسؤولة عن أفعالها^(٣٤). بعبارة أخرى، فإن معيار السيطرة العامة وفقاً للمحكمة لا ينجم فقط عن حالة الاحتلال العسكري، ولكن أيضاً من النفوذ الذي قد تمارسه الدولة من الناحية السياسية والاقتصادية على منطقة جغرافية لدولة أخرى. وبالمثل، أكدت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان على مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاكات حقوق الإنسان في خليج جوانتانامو بكوبا. وهذا يوضح أنه إذا مارست الدولة ولاية قضائية إقليمية فعالة على إقليم أجنبي، أي إذا أدار وكلاءها بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع مثل هذا الإقليم على نحو مماثل لكيفية إدارة الحكومة، تظل الدولة مقبوضة بالتزامات حقوق الإنسان بنفس القدر الذي تلتزم به في إقليمها. وفي مثل هذه الحالات، لا ينبغي للوكلاء الامتناع عن التدخل غير المقبول في الحقوق فحسب، بل يجب عليهم أيضاً حماية الأشخاص من الانتهاكات التي قد يرتكبها أطراف ثالثة وضمنان الوفاء بحقوق الإنسان^(٣٥).

وغني عن البيان أن محكمة العدل الدولية قد أخذت بالولاية القضائية خارج الإقليم في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو عام ٢٠٠٥، عندما قضت بأن الدولة التي تمارس ولايتها القضائية خارج الإقليم، ولا سيما في الأراضي المحتلة، تظل ملزمة بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان^(٣٦). وذهبت إلى ذات الأمر في فتواها بشأن الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية لعام ٢٠٠٤^(٣٧). وفي أعقاب الغزو العراقي للكويت، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حجة العراق بأن الكويت يشكل جزءاً من إقليمه الوطني، وأكدت على انطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه العراق، في الكويت المحتل. كما شددت اللجنة، فيما يتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على أن العهد ينطبق ليس فقط على الأراضي التي تحتلها إسرائيل ولكن أيضاً على الوجود العسكري في مناطق أخرى. وتوصلت إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بمشاركة القوات المسلحة للدول الأوروبية في بعثات حفظ السلام^(٣٨).

(ب) أعمال أجهزة أو وكلاء الدولة في الخارج:

قد يرتكب مسؤولو دولة أجنبية انتهاكات لحقوق الإنسان على إقليم دولة أخرى، دون أن تكون هناك حالة احتلال أو حتى سيطرة فعالة لدولة ما على إقليم أجنبي. وفي هذه الحالة، قد تنشأ الولاية القضائية خارج الإقليم من

خلال فحص ما إذا كان بإمكان وكلاء الدولة الذين يعملون في الخارج، ممارسة سيطرة فعالة على أشخاص معينين (المتضررون من انتهاكات حقوق الإنسان) أو على ظروف محددة معينة (تلك التي حدثت فيها انتهاكات حقوق الإنسان). وهو ما يعرف بمعيار "سلطة وسيطرة وكيل الدولة"^(٣٩).

وعلى الرغم من أن معيار السيطرة الفعالة هو المعيار المعمول به في هذه الحالة أيضًا، إلا أن هذه الحالة تعتبر أكثر تعقيدًا وإثارة للجدل في كل من الفقه والممارسة، إذ يصعب إثبات معيار السيطرة الفعالة على بعض الأشخاص أو بعض الظروف الملموسة بالمقارنة من سهولة إثبات هذا المعيار على إقليم أو جزء من الإقليم. ويبدو من استعراض الممارسة الدولية في هذه الحالة أنها تميز بين الأعمال التي يقوم بها وكلاء الدولة على النحو التالي:

▪ أفعال الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين:

لا تثير هذه الحالة أي مشكلة تذكر، لأن معيار السيطرة الفعالة متحقق بصورة قاطعة ومطلقة لا تقبل الشك. فالدولة مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان الناتجة عن أفعال أو تقصير موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين. لأن الدولة في هذه الحالة لها اختصاص قضائي شبه إقليمي قياسًا على القاعدة المتعلقة بالولاية القضائية للدولة على السفن والطائرات التي تحمل جنسيتها. على سبيل المثال، فإن رفض السفارة إصدار جواز سفر لمواطن يعيش في الخارج قد يرتقي إلى انتهاك الحق في حرية التنقل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٢)^(٤٠). ففي قضية صموئيل ليشتنسزتين ضد أورغواي، التي رفع فيها ليشتنسزتين، وهو مواطن أورغواياني يقيم في المكسيك، شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد أورغواي بسبب رفضها إصدار جواز سفر له، مما منعه من "مغادرة أي بلد" في انتهاك للمادة ١٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤١)، رفضت اللجنة طعن أورغواي في قبول البلاغ، والذي زعمت فيه أن ليشتنسزتين، أثناء وجوده في المكسيك، كان خارج "ولايتها القضائية"^(٤٢). وهذا يعني أن اللجنة ترى أن رعايا الدولة يخضعون لاختصاصها القانوني عند إصدار جوازات السفر، وبصرف النظر عن مكان إقامتهم.

▪ أفعال وكلاء الدولة على ظهر السفن والطائرات:

إن دولة العلم، بموجب القانون الدولي، تمارس الولاية القضائية أو اختصاصًا كاملاً على السفن في أعالي البحار وعلى الطائرات في المجال الجوي الدولي أو تلك التي تحلق فوق الأقاليم الأجنبية، ومن ثم يقع عليها المسؤولية الدولية في حالة قيام وكلائها بانتهاك حقوق الإنسان على متن هذه المركبات. وعلى هذا الأساس، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن إعادة طالبي اللجوء الذين أنقذوا سابقًا من محنة في البحر إلى ليبيا بواسطة سفن الجيش الإيطالي كانت تتم تحت السيطرة القانونية والفعالية لإيطاليا وبالتالي تحت ولايتها

القضائية^(٤٣). علاوة على ذلك، تمارس الدولة على الأقل السيطرة الفعلية وبالتالي الاختصاص القضائي عندما يتولى أفراد قواتها المسلحة السيطرة على سفينة تبحر تحت علم دولة أخرى في أعالي البحار^(٤٤).

▪ الانتهاكات المرتكبة ضد أشخاص على الأقاليم الأجنبية:

تُظهر الممارسة الدولية أن الدولة تتمتع بولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية وهي مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب من جانب وكلائها في الخارج ضد الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المعتقلين. ذلك أنها تمارس سيطرة فعالة على الأشخاص الذين يتعرضون لمختلف أشكال الاحتجاز، ولكن هذه السيطرة نسبية وليست مطلقة على غرار الحالة الأولى. وقد تبنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاتجاه في عدة أحكام، منها قضايا أوجلان وعيسى والسعدون وميدفيديف والجددة والسكيني. ففي حكمها في قضية أوجلان عام ٢٠٠٥، ذهبت المحكمة إلى أن: "المدعي أُعتقل من قبل أفراد الأمن التركي داخل طائرة مسجلة في تركيا في المنطقة الدولية لمطار نيروبي. وأنه من الشائع بعد تسليمه من قبل المسؤولين الكينيين إلى المسؤولين الأتراك، كان مقدم الطلب خاضعًا للسلطة التركية وبالتالي يخضع "للولاية القضائية" لتلك الدولة لغرض المادة ١ من الاتفاقية، على الرغم من أن تركيا في هذه الحالة مارست سلطتها خارج إقليمها"^(٤٥).

وفي قضية عيسى، والتي استند الادعاء فيها إلى قيام الجيش التركي بالاعتقال غير المشروع والاحتجاز وسوء المعاملة وقتل بعض المواطنين العراقيين في عملية نفذها في شمال العراق عام ١٩٩٥، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن تركيا لم تمارس سيطرة عامة فعالة على كامل منطقة شمال العراق، وبالتالي لم تطبق عليها المبادئ التي استخلصتها في قضية لويزيدو، على الرغم من حجم العملية العسكرية. غير أن المحكمة عادت وأكدت أنه إذا ثبت أن الجنود الأتراك قد احتجزوا مواطنين عراقيين قبل أن يتعرضوا لسوء المعاملة والقتل، فسيخضعون - من ثم - إلى الولاية القضائية التركية خارج الحدود الإقليمية على أساس السلطة والسيطرة التي مارسها الجنود عليهم^(٤٦). وفي قضية السعدون ومفضي ضد المملكة المتحدة عام ٢٠٠٩، وجدت المحكمة أن اثنين من المواطنين العراقيين المحتجزين في سجون عسكرية تسيطر عليها القوات البريطانية في العراق يخضعان "للولاية القضائية" للمملكة المتحدة، لأنها مارست سيطرة تامة وحصرية على السجناء^(٤٧). وبالمثل، رأَت المحكمة في قضية ميدفيديف عام ٢٠١٠، أن الوكلاء الفرنسيين قد سيطروا سيطرة تامة وحصرية على سفينة وطاقمها قد اعترضوها في المياه الدولية^(٤٨).

ولقد سارت المحكمة على هدي من الأحكام السابقة في قضية الجدة ضد المملكة المتحدة عام ٢٠١١، وحكمت بأن المدعي، الذي اعتقلته القوات البريطانية في مركز اعتقال تسيطر عليه في البصرة بالعراق، يخضع للولاية القضائية للمملكة المتحدة^(٤٩). وفي الواقع، تعتبر قضية السكيني هامة جدًا في هذا الإطار. وتتلخص وقائعها في

مقتل خمسة من المواطنين العراقيين في حوادث مع القوات العسكرية البريطانية، بينما لقي السادس حتفه أثناء احتجازه في سجن عسكري من قبل القوات البريطانية. وقد أصدرت محكمة العدل العليا في المملكة المتحدة حكمها في هذه الوقائع في عام ٢٠٠٤، حيث قضت بأن مقتل العراقيين الخمسة نتيجة العمليات العسكرية البريطانية في العراق لا يقع ضمن الولاية القضائية للمملكة المتحدة، بينما تثبت الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية للمملكة المتحدة نتيجة لموت المواطن العراقي في السجن الذي تسيطر عليه القوات البريطانية. وهو ما أكدت عليه محكمة الاستئناف إلى حد كبير في حكمها الصادر عام ٢٠٠٥. ولكن نقض مجلس اللوردات هذا الحكم في عام ٢٠٠٧، حيث أشار إلى أن قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨، الذي جعل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نافذة في المملكة المتحدة، لم يكن يهدف إلى الانطباق خارج الحدود الإقليمية، لا سيما فيما يتعلق بسلوك القوات البريطانية المشاركة في عمليات حفظ السلام في الخارج^(٥٠). غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصدرت حكمًا مختلفًا تمامًا عن تلك الأحكام المذكورة التي صدرت من المحاكم البريطانية الثلاثة^(٥١). فقد قضت المحكمة بأن "الولاية القضائية" للمملكة المتحدة، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، موجودة فيما يتعلق بجميع المواطنين العراقيين الذين قُتلوا أثناء العمليات الأمنية التي نفذها جنود بريطانيون في المنطقة وخلال الفترة المعنية. ولكنها توصلت إلى ذلك الاستنتاج باستخدام معيار مختلف عن معيار السيطرة على الأشخاص المحتجزين حيث قدمت تفسيرًا أكثر شمولًا لمفهوم "سلطة وسيطرة وكيل الدولة"^(٥٢).

هذا إلى جانب أن ممارسة هيئات الرقابة الدولية لحقوق الإنسان تكشف هي الأخرى عن تبني معيار السيطرة الفعالة على الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين لتقرير مسؤولية الدولة. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أقرت بالولاية القضائية للدولة ومن ثم بمسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل وكلائها ضد الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين كما في قضيتي لوبيز بورغوس وسيلبرتي دي كاساريغو. فقضية لوبيز بورغوس ضد أوروغواي عام ١٩٨١، - على سبيل المثال -، تدور وقائعها حول تعرض السيد لوبيز بورغوس للاحتجاز في أوروغواي لعدة أشهر، وعقب خروجه من السجن فر إلى الأرجنتين حيث قبلت طلب اللجوء الذي تقدم به، ولكنه تعرض للاختطاف من قبل أفراد تابعين لقوات الأمن في الأوروغواي، وأحتجز سرًا في بوينس آيرس لمدة أسبوعين تقريبًا. ثم قاموا بتهديبه إلى أوروغواي، وتم احتجازه في سجن سري لمدة ثلاثة أشهر^(٥٣). ولا يخفى أن اللجنة قد شددت اللجنة مرة أخرى على معيار السيطرة الفعالة على الأشخاص المحتجزين خارج الإقليم في تعليقها العام رقم (٣٦) بشأن الحق في الحياة لعام ٢٠١٩، عندما ذكرت أن "سلب الشخص حريته يُخضعه فعليًا لسيطرة الدولة، فعلى الدول الأطراف أن تحترم وتحمي الحق في الحياة لجميع من تلقي القبض عليهم أو تحتجزهم، حتى وإن كانوا قيد الاحتجاز خارج إقليمها"^(٥٤).

كما تنبأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة هذا التوجه. ففي قضية كوارد وآخرين ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٩، استخلصت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن الولايات المتحدة قد انتهكت الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والاتفاقية الأمريكية، لأن القوات المسلحة الأمريكية، بعد غزو غرينادا، اعتقلت بشكل غير قانوني وأساءت معاملة بعض مواطني غرينادا^(٥٥). بالإضافة إلى أن اللجنة ذاتها أعلنت عن قبول شكوى تزعم بأن كوبا انتهكت الحق في الحياة بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان بإسقاط طائرتين صغيرتين في المجال الجوي الدولي وعلى متنها أربعة أشخاص فروا من البلاد^(٥٦).

ويبدو أن الممارسة القضائية الدولية تذهب إلى الإقرار بمسؤولية الدولة حتى عندما يسيطر وكلائها على الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين في مناطق لا تخضع لسيادة أي دولة، لا سيما في أعالي البحار. على سبيل المثال، كان على لجنة الدول الأمريكية، في قضية اعتراض هايتي ضد الولايات المتحدة عام ١٩٩٧، أن تبت في مشروعية قيام الولايات المتحدة باعتراض قوارب المهاجرين الهايتيين في أعالي البحار وإعادتهم إلى هايتي، في انتهاك محتمل لحقهم في عدم التمييز وحقهم في اللجوء لدول أخرى. وقد قررت اللجنة أن الولايات المتحدة قد انتهكت حظر الإعادة القسرية المنصوص عليه في المادة ٣٣(١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١^(٥٧)، ذلك أن له تطبيق يتجاوز الحدود الإقليمية، وقد انتهكت كذلك حق اللجوء المنصوص عليه في المادة (٢٧) من الإعلان الأمريكي^(٥٨). وفي قضية مماثلة، هي قضية هيرسي وآخرين ضد إيطاليا عام ٢٠١٢، والتي قامت فيها السفن العسكرية الإيطالية باعتراض المهاجرين غير النظاميين في أعالي البحار ونقلهم وتسليمهم إلى السلطات الليبية، أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سلوك إيطاليا، وقضت بمسؤوليتها نتيجة لانتهاك المادة الثالثة المتعلقة بحظر التعذيب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظرًا لانعقاد ولايتها القضائية بموجب نص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية^(٥٩). وهذا يوضح أن المعيار الحاسم لتقرير الولاية القضائية الإقليمية للدولة أو المسؤولية في مثل هذه الحالات هو السيطرة المادية التي تمارسها أجهزة الدولة التي تعمل في الخارج.

■ السيطرة الجزئية أو المؤقتة خارج الحدود الإقليمية:

يقصد بهذه الطائفة من الأفعال تلك التي تقوم بها القوات العسكرية أو أجهزة الدولة الأخرى أثناء بعثات حفظ السلام أو بناء السلام التي لا توجد فيها "سيطرة عامة فعالة" على الإقليم، أو الأفعال التي تنتج عن الوظائف التنفيذية أو القضائية التي تمارسها سلطات إحدى الدول على إقليم دولة أخرى بموافقتها^(٦٠)، أو الأفعال المستقلة لوكلاء الدولة في الخارج، مثل القتل أو الاختطاف والانتهاكات الأخرى دون ممارسة سيطرة فعالة على الأشخاص المحتجزين. والحقيقة أن الممارسة بصدد هذه الحالات ليست موحدة. فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تبنت التفسير الواسع للولاية القضائية للدولة في مثل هذه الحالات التي يخضع فيها الشخص لسلطة أو سيطرة فعالة من

قبل وكلاء الدولة، وبغض النظر عن الظروف التي أدت إلى حيازة هذه السلطة وممارستها. ففي تعليقها العام رقم (٣١) لعام ٢٠٠٤ بشأن المادة ٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة أنه: "يجب على الدولة الطرف أن تحترم وتكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص خاضع لسلطة تلك الدولة أو سيطرتها الفعالة، حتى وإن لم يكن متواجداً داخل إقليم الدولة الطرف ... ويسري هذا المبدأ أيضاً على من يكونون خاضعين لسلطة دولة طرف تتصرف خارج حدود إقليمها أو للسيطرة الفعالة لتلك الدولة، بصرف النظر عن الظروف التي تم فيها حيازة هذه السلطة أو السيطرة الفعالة، كالقوات التي تشكل وحدة وطنية تابعة لدولة طرف أسندت إليها عملية دولية لحفظ السلام أو إقراره"^(٦١).

كذلك تعتمد اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تفسيراً واسعاً لمعيار "سلطة وسيطرة وكيل الدولة". ومثال ذلك، أنه في قضية الإكوادور ضد كولومبيا، قررت اللجنة أن كولومبيا مارست ولايتها القضائية خارج الإقليم، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية، عندما قامت قواتها العسكرية بالتوغل في إقليم الإكوادور، بهدف القبض على أو قتل أعضاء حركة التمرد "فارك". وقد اتخذت المحكمة الأمريكية ذات الموقف في فتاها الصادرة في ١٥ نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الضرر البيئي العابر للحدود الذي عانت منه كولومبيا جراء شق قناة تربط بين المحيطين الأطلسي والهادئ عبر نيكاراغوا. وبنفس المنطق، وجدت اللجنة الأمريكية أن الولايات المتحدة كانت مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأمريكية أثناء غزو غرينادا وبنما^(٦٢).

وتجدر ملاحظة، أن موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان أكثر حذراً في الحالة الأخيرة. ففي قضية بانكوفيتش الشهيرة، كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الدول الأعضاء في حلف الناتو قد انتهكت الحق في الحياة لبعض الأشخاص الذين قُتلوا جراء صاروخ أطلقتته قوات الناتو على مباني الإذاعة والتلفزيون الصربية في بلغراد في أبريل ١٩٩٩. وفي حكمها الصادر عام ٢٠٠١، قضت بأن الأفعال التي تتجاوز الحدود الإقليمية قد تندرج أحياناً في نطاق الاتفاقية الأوروبية، ولكن الولاية القضائية للدول الأطراف بموجب المادة الأولى، هي في الأساس إقليمية، في حين أن جميع الأسس الأخرى للولاية القضائية ذات طبيعة استثنائية، وقد تتطلب تبريراً خاصاً في كل حالة. لذلك، رفضت المحكمة ثبوت الولاية القضائية للدول الأعضاء في الناتو على الضحايا نتيجة للتقجير الصاروخي^(٦٣). غير أن هذا الحكم أثار الكثير من الانتقادات. ويبدو أن هذه الانتقادات هي التي جعلت المحكمة توسع نطاق الولاية القضائية للدولة في مثل هذه المواقف. فقد اعترفت المحكمة بممارسة الولاية القضائية خارج حدود الإقليم من قبل دولة متعاقدة عندما تقوم، بموافقة أو قبول حكومة الإقليم الأجنبي المعني، بأداء جميع أو بعض السلطات العامة التي تمارسها تلك الحكومة عادة. وهو ما يفيد بأن المحكمة في نهاية المطاف، انتهت بها الأمر إلى التوافق مع التفسير الواسع لمعيار "سلطة وسيطرة وكيل الدولة" الذي أخذت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

حاصل القول، إنه عند التعامل مع أفعال الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين والأفعال التي يرتكبها وكلاء الدولة على الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين، يجب افتراض وجود معيار "سلطة وسيطرة الدولة". أما في الحالة الأخيرة، يجب تقييم درجة السيطرة الفعالة لوكلاء الدولة على الأشخاص والظروف في كل حالة على حدة.

٣- الولاية القضائية التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية: التزامات الدولة ومسؤوليتها عن الأفعال التي ترتكب على إقليمها ولكن لها تأثير في الخارج:

يثير هذا النوع الثالث من الولاية القضائية التساؤل عما إذا كانت الدولة مسؤولة عن الأفعال التي تقوم بها داخل إقليمها والتي تنتج آثارًا تتعارض مع حقوق الإنسان خارج الإقليم؟ وقد أجابت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على ذلك التساؤل بالإيجاب عندما ذكرت أن: "أفعال الدول المتعاقدة التي تتم خارج الإقليم، أو التي تحدث آثارًا هناك، قد ترتقي إلى درجة ممارستهم للولاية القضائية بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية"^(٦٤). وهذا يدل على أن الدولة لا تتحمل المسؤولية فقط عما يقوم به وكلائها فقط في الخارج، بل أيضًا عندما تستهدف الإجراءات التشريعية أو الإدارية التي تتخذها على أراضيها أشخاصًا محددتين في الخارج، وبما يترتب عليه وقوع انتهاكات لحقوقهم الإنسانية بشكل مباشر.

فقد يحدث وأن تنتهك الدولة حقوق الإنسان لأشخاص في الخارج عندما يكونون تحت السيطرة القانونية أو الفعلية لها. ومثال ذلك عندما تتخذ الدولة إجراءً رسميًا داخل إقليمها الوطني ويكون له تأثير مباشر على الأفراد في الخارج، كما في حالة إصدار قوانين أو قرارات إدارية أو قضائية للدولة تمس الأشخاص في الخارج. فقد كان على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية إبراهيم جوي وآخرين ضد فرنسا عام ١٩٨٩، أن تبت فيما إذا كان التشريع الفرنسي الصادر عام ١٩٧٤، والذي جعل المعاشات التقاعدية للمواطنين السنغاليين الذين كانوا يخدمون في الجيش الفرنسي قبل استقلال السنغال أقل من تلك الممنوحة لذويهم من الفرنسيين، يشكل تمييزًا عنصريًا ينتهك العهد المادة (٢٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٦٥). وفي قرارها الصادر في أبريل ١٩٨٩، اعتبرت اللجنة أن التشريع الفرنسي يشكل تمييزًا ينتهك العهد، على الرغم من أن أصحاب الشكوى لم يكونوا في العادة خاضعين للولاية القضائية الفرنسية^(٦٦). كذلك، قد يحدث الانتهاك عندما تؤدي بعض القرارات الإدارية أو القضائية، مثل تسليم أو طرد أو إعادة أشخاص معينين، إلى انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص الذين وقع عليهم فعل التسليم أو الطرد أو إعادة في دولة أخرى. ومثال ذلك، قضية سورينغ ضد المملكة المتحدة عام ١٩٨٩، والذي اعترض فيها مقدم الطلب على قرار تسليمه إلى الولايات المتحدة خشية من تعرضه للتعذيب ومن ثم انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أن هناك التزام ضمني في المادة الثالثة يتعلق بمعارضة تسليم أو ترحيل أي شخص معرض لخطر التعذيب أو لضرور المعاملة اللاإنسانية أو

المهينة. وأقرت بأن قرار تسليم مقدم الطلب قد يستتبع مسؤولية الدولة التي قامت بتسليمه بموجب الاتفاقية الأوروبية عندما توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه معرض لخطر حقيقي بإخضاعه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة^(٦٧).

هذا فضلاً عن أن الانتهاك قد يحدث بحكم الأمر الواقع كحالة الضابط أو الجندي الذي يطلق النار على أجنبي يحاول أن يجتاز الحدود، أو محاولة استهداف شخص وقتله عن طريق طائرة بدون طيار يتم التحكم فيها عن بعد من إقليم الدولة المعنية، أو التلوث البيئي الذي تسيطر عليه الدولة والذي يؤثر على حياة وصحة الأفراد في الخارج. والحق، أنه في كل هذه الحالات، تتحمل الدول واجباً سلبياً بالامتناع عن اتخاذ إجراءات إقليمية تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص في الخارج. ولكن السؤال الذي يثور في هذا المقام: هل هناك مواقف تتحمل الدولة فيها واجباً إيجابياً باتخاذ إجراءات على إقليمها من شأنها أن تحمي الأشخاص في الخارج؟ في الواقع، إن الواجب الإيجابي للحماية قد ينعقد أو يوجد إذا كان الضحايا المحتملون في الخارج تحت سيطرة أو في أيدي الدولة المعنية. وبالتالي، فإن الدول التي ليس لها وجود في الخارج من الناحية القانونية ليست ملزمة باتخاذ إجراءات على إقليمها من شأنها أن يكون لها تأثير يتعلق بحماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص في الخارج، لأن هؤلاء الأشخاص لا يخضعون عادة لولايتها القضائية. وهذا لأن شرط السيطرة المباشرة على شخص أو موقف واقعي لم يتحقق. على سبيل المثال، لا يتطلب حظر التعذيب، كمسألة قانونية، من الدولة اتخاذ إجراءات، باستخدام كل الوسائل المتاحة لها، ضد دولة أخرى تعذب المعتقلين بشكل منهجي. فعلى الرغم من أن العمل الإيجابي قد يشكل عنصراً مرغوباً فيه في سياسة حقوق الإنسان التي تنتهجها الدولة، فإن حقوق الإنسان لا تفرض أي التزامات خارج الحدود الإقليمية ما لم تكن هناك صلة مباشرة بحكم الأمر الواقع أو بحكم القانون بين سلوك الدولة والضحايا في دولة ثالثة. ولنفس السبب، فإن الدولة التي يوجد بها مقر الشركات العابرة للحدود الوطنية ليست مسؤولة عن سلوك الشركات التابعة لها في الخارج، والذي يؤثر على حقوق الضحايا. وتعترف ما يسمى بـ "مبادئ روجي" أو "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان" صراحة بأنه "لا يشترط بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام أن تنظم الدول ما تقوم به المؤسسات التجارية التي تتخذ من إقليمها و/أو ولايتها القضائية مقراً لها، من أنشطة خارج الإقليم"^(٦٨)، لذلك فإن هذه المبادئ تقتصر فقط على إيصال دول الموطن الأصلي بأن تعمل على حث هذه الشركات على احترام حقوق الإنسان في جميع عملياتها في الخارج^(٦٩).

خاتمة:

لا شك في ضوء ما تقدم، أن المسألة المتعلقة بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الإقليمية تعد مسألة معقدة للغاية، نظرًا لأن السوابق القضائية لهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية ليست موحدة دائمًا، ولكن يجب التنويه إلى أن الدول تظل ملزمة باحترام حقوق الإنسان بغض النظر عما إذا كانت تتصرف على إقليمها أو على أجزاء من إقليمها تسيطر عليه دولة محتلة أو حكومة بحكم الأمر الواقع أو جماعة متمردة. وهذا يعني أن الدولة تثبت مسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لسلطتها وسيطرتها القانونية أو بحكم الأمر الواقع كلما أمكن إسنادها إليها وفقًا لقانون المسؤولية الدولية. وهذا هو الحال على وجه الخصوص عندما ترتكب الانتهاكات (أ) أجهزتها الخاصة؛ (ب) الأشخاص أو الكيانات المكلفة بممارسة بعض عناصر السلطة الحكومية؛ (ج) أو أشخاص آخرين "يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات أو تحت توجيه أو سيطرة تلك الدولة في تنفيذ السلوك". والحقيقة، أن واجب الاحترام هنا - وهو التزام سلبي - لا يشكل في واقع الأمر قضية تتعلق بالتطبيق الإقليمي لاتفاقيات حقوق الإنسان، بل يتعلق بما إذا كانت أجهزة الدولة، أو الأشخاص أو الكيانات الأخرى التي يُعزى سلوكها إلى الدولة، تمارس الولاية القضائية بغض النظر عن موقعها أو سلطتها أو سيطرتها على شخص أو موقف ما.

ومن ناحية أخرى، فإن الدولة يقع عليها عدد من الالتزامات الإيجابية في بعض الحالات: فالدولة تظل ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة، إلى الحد الممكن والهادف، في حالة فقدان السيطرة على أجزاء من إقليمها، لتأمين حقوق رعاياها الذي يعيشون بحكم الأمر الواقع تحت السيطرة الأجنبية؛ كما تتحمل الدولة واجبات واسعة النطاق عندما يكون لها وجود دائم على إقليم أجنبي، كقوة احتلال في نزاع مسلح أو لأنها تدعم وتسيطر على حكومة الأمر الواقع، لحماية وإعمال حقوق الأشخاص الذين يعيشون على ذلك الإقليم بشرط أن يكونوا في الحالات المحددة تحت سلطتها وسيطرتها، أما في حالة السيطرة الجزئية أو المؤقتة على إقليم أجنبي، على سبيل المثال في سياق عملية عسكرية مؤقتة، فإن واجب الدولة في الحماية يقتصر على فئات معينة من الأشخاص مثل المعتقلين والمحتجزين الذين هم في أيدي أجهزتها، في حين لا توجد مثل هذه الالتزامات فيما يتعلق بالأشخاص الآخرين الذين يعيشون على الإقليم المعني. على نحو آخر، إذا تصرف عملاء أو وكلاء الدولة في الخارج دون وجود سيطرة إقليمية، وذلك أثناء تنفيذ عملية للشرطة أو تنفيذ عملية قتل مستهدفة باستخدام طائرات بدون طيار، فإنهم يظلوا ملزمين بواجب احترام حقوق الإنسان، وينطبق الشيء نفسه على حالات السلوك الإقليمي الذي تمتد آثاره خارج الإقليم.

وأخيرًا، لا جدال في أن الدولة التي تفقد السيطرة الفعالة على شخص أو موقف معين نتيجة لانتهاك حقوق الإنسان من جانب دولة ثالثة على إقليمها الوطني، مثل الاختطاف أو القتل، لا تتحمل المسؤولية المباشرة عن هذا السلوك. غير أن الالتزام بالحماية النابع، على سبيل المثال، من الحق في الحياة أو الحق في الحرية والأمن، يتطلب من الدول أن تسعى إلى حماية الأشخاص المعنيين في مثل هذه الحالات إلى الحد الذي تسمح به مواردها وبالقدر اللازم من العناية الواجبة المطلوبة منها.

(1) Lea Raible, “Justifying Extraterritorial Human Rights Obligations and Climate Change as a Counterexample”, **EJIL:Talk!**, July 12, 2023, <https://www.ejiltalk.org/justifying-extraterritorial-human-rights-obligations-and-climate-change-as-a-counterexample/>.

(2) Ilias Bantekas and Lutz Oette, **International Human Rights Law and Practice**, Cambridge: Cambridge University Press, 2020, p. 83.

(3) Danny Honorio Bastidas Meneses and others v. Ecuador, **Inter-American Commission on Human Rights**, Report No. 153/11, Admissibility, 2 November 2011, paras: 19, 22-23.

(4) **Ibid**, pp. 313- 315.

(5) Pietro Pustorino, **Introduction to International Human Rights Law**, Berlin: Springer, 2023, pp. 36- 42.

(6) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **International Human Rights Law: Theory and Practice**, Switzerland: Springer, 2021, p. 156.

(٧) المادة ٢(١)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦.

(8) Nicolás Carrillo and others, “The Scope of the Extraterritorial Obligation to Respect in the Inter-American Human Rights System: An Approach Fully Consistent with the Demands of the Recognition of the Dignity of All Human Beings”, **Spanish Yearbook of International Law**, Vol. 27, 2024, pp. 77- 79.

(9) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, **ICJ Reports** 2004, para. 111; Case Concerning Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v Uganda), Judgment, **ICJ Reports** 2005, paras: 178- 180.

(١٠) المادة ٢(١)، اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٩٨٤.

(١١) المادة الأولى، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠.

(١٢) المادة ١(١)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩.

(١٣) المادة ٢(١)، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ١٩٨٩.

(14) Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, Order of 15 October, **ICJ Reports** 2008, para. 109.

(15) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, p. 159.

(16) Ilașcu and Others v Moldova and Russia, **ECtHR** (Grand Chamber), Reports 2004- VII, paras: 320- 323.

(17) Cyprus v. Turkey, **ECtHR**, Judgment of 10 May 2001, para. 78.

(18) Assanidze v Georgia, **ECtHR** (Grand Chamber), Reports 2004- II, paras: 137- 139.

(19) Ilașcu and Others v Moldova and Russia, **op.cit**, para. 331.

(20) Sargsyan v Azerbaijan, **ECtHR** (Grand Chamber), Reports 2015- IV, para. 131.

- (21) *Ituango Massacres v. Colombia*, **Inter-American Court of Human Rights**, Judgment of July 1, 2006 (Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs), para. 132.
- (22) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, p. 162.
- (23) Samantha Besson, Due Diligence and Extraterritorial Human Rights Obligations - Mind the Gap!, **ESIL Reflections**, Vol. 9, Issue. 1, 2020, pp. 7-9.
- (24) General Comment No 31, **HRCttee**, 2004, para. 10.
- (25) *Lopez Burgos v Uruguay*, **HRCttee**, Communication No 52/ 1979 (1981), para 12.3, *Celiberti de Casariego v Uruguay*, Communication No 56/ 1979 (1981), para 10.3.
- (26) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion)*, **op.cit**, paras: 109, 111.
- (27) *Hirsi Jamaa and Others v Italy*, **ECtHR** (Grand Chamber), Reports 2012- II, para. 74.
- (28) *Issa and Others v Turkey*, **ECtHR**, Application No 31821/ 96 (2005), para. 71.
- (29) James A. Green, "Questioning the P Questioning the Peremptory Status of the Pr y Status of the Prohibition of the Use of Force", **Michigan Journal of International Law**, Vol. 32, Issue. 2, 2011, pp. 215- 257.
- (30) *Loizidou v Turkey*, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 23 March 1995, para. 62.
- (31) *Loizidou v Turkey*, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 18 December 1996, para. 56.
- (32) Hugh King, "The Extraterritorial Human Rights Obligations of States", **Human Rights Law Review**, Vol. 9, Issue. 4, 2009, pp. 531- 532.
- (33) *Ilaşcu and Others*, **op.cit**, paras: 314–315.
- (34) *Catan and Others v. Moldova and Russia*, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 19 October 2012, paras: 167–168.
- (35) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **The Law of International Human Rights Protection**, Oxford: Oxford University Press, 2019, p. 131.
- (36) *Case concerning Armed Activities on the Territory of the Congo, Democratic Republic of the Congo v Uganda*, **op.cit**, paras: 179- 180.
- (37) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Advisory Opinion)*, **op.cit**, paras: 107- 109.
- (38) Walter Kalin and Jorg Kunzli, **op.cit**, p. 130.
- (39) Riccardo Pisillo Mazzeschi, **op.cit**, p. 166.
- (40) *El Ghar v Libya*, **HRCttee**, Communication No 1107/ 2002 (2004), paras: 7.1- 7.3.
- (٤١) تنص المادة ١٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده".
- (٤٢) ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه القضية إلى أن "إن إصدار جواز سفر لمواطن أوروغواياني هو بوضوح أمر يقع ضمن اختصاص السلطات الأوروغوايانية، كما أن المبلغ "خاضع لولاية" أوروغواي لهذا الغرض. علاوة على ذلك، فإن جواز السفر هو وسيلة تمكنه من "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده"، كما هو مطلوب بموجب المادة ١٢(٢) من العهد. وبناءً عليه، وجدت اللجنة في إطار طبيعة الحق ذاته، أن المادة ١٢(٢) تفرض التزامات على كل من دولة الإقامة ودولة الجنسية في حالة المواطن المقيم في الخارج، لذلك، لا يمكن تفسير المادة ١٢(١) من العهد على أنها تقصر التزامات أوروغواي بموجب المادة ١٢(٢) على المواطنين داخل إقليمها". راجع: *Samuel Lichtensztejn v. Uruguay*, Communication No. 77/1980, U.N. Doc. CCPR/C/OP/2 at 102 (1990), para. 6.1.
- (43) *Hirsi Jamaa and Others v Italy*, **op.cit**, paras 76- 78.
- (44) *Medvedyev and Others v France*, **ECtHR** (Grand Chamber), Reports 2010- III, para 66.
- (45) *Öcalan v Turkey*, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 12 May 2005, para. 91.
- (46) *Issa and Others v Turkey*, **ECtHR**, Judgment of 16 November 2004, paras: 72–81.

(47) Al-Saadoon and Mufdhi v. the United Kingdom, **ECtHR**, Application No. 61498/08, 30 June 2009, para. 88.

(48) Medvedyev and Others v. France, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 29 March 2010, para. 74.

(49) Al-Jedda v. UK, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 7 July 2011, paras: 85–86.

(50) Lea Raible, "Between facts and principles: jurisdiction in international human rights law", **International Journal of Legal and Political Thought**, Vol. 13, Issue. 1, 2022, p. 57.

(51) Karen da Costa, **The Extraterritorial Application of Selected Human Rights Treaties**, Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2013, pp. 222- 225.

(52) Al-Skeini and Others v. UK, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 7 July 2011, paras: 133- 140.

(53) Lopez Burgos v Uruguay, **HRCtee**, Communication No 52/ 1979 (1981), para 12.3.

(54) General comment No. 36: Article 6: right to life, **Human Rights Committee**, CCPR/C/GC/36, 3 September 2019, para. 63.

(55) Coard et Al. v. United States, **Inter-American Commission on Human Rights (IACHR)**, September 29, 1999, para. 57.

(56) Alejandro Jr et al v Cuba, **IACmHR**, Report No 86/ 99, Case No 11.589 (1999). The Commission, para 53.

(٥٧) تنص المادة ٣٣(١) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية".

(58) Christina M. Cerna, "The Extraterritorial Scope of Human Rights Treaties: The American Convention on Human Rights", <https://www.corteidh.or.cr/tablas/r31600.pdf>, pp. 7-9.

(59) Hirsi Jamaa and Others V. Italy, **ECtHR** (Grand Chamber), Judgment of 23 February 2012.

(60) Samantha Besson, **op.cit**, pp. 2- 8.

(٦١) التعليق العام رقم (٣١): طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، ٢٩ مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٠.

(62) Coard and Others v The United States of America, **IACmHR**, Report No 109/ 99, Case No 10.951 (1999); Salas and Others v The United States of America, Report No 31/ 93, Case No 10.573 (1993).

(63) Hugh King, **op.cit**, p. 533.

(64) Ilaşcu and Others, **op.cit**, para. 314.

(٦٥) تنص المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

(66) Ibrahima Gueye et al. v. France, **Human Rights Committee**, Communication No. 196/1985, U.N. Doc. CCPR/C/35/D/196/1985 (1989), para. 9.4.

(67) Soering v. UK, **ECtHR**, Judgment of 7 July 1989.

(٦٨) مبادئ توجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الأمم المتحدة: نيويورك وجنيف، ٢٠١١، ص ٣؛ https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf.

(٦٩) المرجع السابق، ص ٣، التعليق على المبدأ الثاني.